محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (RT) 1 [2020]

لدى مقام محكمة التنظيم
لمركز قطر للمال

9 مارس 2020

القضية رقم 2 لعام 2019

هوريزون كريسنت ويلث ليمتد

المستأنِف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنَف ضده

القضية رقم 4 لعام 2019

هوريزون كريسنت ويلث ليمتد

المستأنِف

ضد

هيئة مركز قطر للمال

المستأنَف ضده

قرار محكمة التنظيم

أعضاء المحكمة

القاضي لورنس لي، مستشار أول
القاضي إدوين كلاسغو، مستشار الملكة
القاضي كوبال سبرانيوم

I. مقدمة

1. شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد (يُشار إليها فيما يلي باسم "**الشركة**") هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في مركز قطر للمال. وقد حصلت على ترخيص هيئة مركز قطر للمال (يُشار إليها فيما يلي باسم "**الهيئة**") للاضطلاع بنشاط إدارة صناديق الاستثمان المسموح به وغير الخاضع للتنظيم. ولم تفوّضها هيئة تنظيم مركز قطر للمال (يُشار إليها فيما يلي باسم "**هيئة التنظيم**") للانخراط في أي نشاط منظّم. وهي تخضع لتنظيم كلٍ من الهيئة وهيئة التنظيم.

2. تستأنف الشركة ضد قرار هيئة التنظيم المؤرخ 11 مارس 2019 (يُشار إليه فيما يلي باسم "**قرار هيئة التنظيم**" و"**الاستئناف الأول**") وقرار الهيئة المؤرخ 6 أكتوبر 2019 (يُشار إليه فيما يلي باسم "**قرار الهيئة**" و"**الاستئناف الثاني**").

3. اتفق الطرفان على أنه ينبغي للمحكمة النظر في الاستئنافين معاً، وهو ما قمنا به بالفعل.

4. يتمخّض عن التمويل الحديث والتنظيم الحديث والتكنولوجيا الحديثة كثيرٌ من الأوراق. وفي القضية الماثلة، تجاوزت مستندات جلسات الاستماع 14,000 صفحة. ولحسن الحظ، فقد تمكّن الممثلون القانونيون للطرفين من تركيز حججهم القانونية والإشارة إلى الأدلة الأكثر صلة. وقد ساعد ذلك المحكمة بدرجة كبيرة في استعراضها لوقائع القضية وكتابة قرارها على حدٍ سواء. ونتوجّه بالشكر إلى جميع المهنيين المعنيين.

II. الاستئناف الأول

2(أ). قرار هيئة التنظيم

5. في قرار هيئة التنظيم، تبيّن لهيئة التنظيم أن الشركة قد قامت بما يلي:

(1) أعلنت أنّها منخرطة في أعمال إدارة الأصول، وهذا نشاط خاضع للتنظيم ولكن لم تملك الشركة التصريح اللازم لمزاولته؛

(2) أخفقت في وضع الإجراءات المناسبة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتباعها؛

(3) وقدّمت معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة إلى هيئة التنظيم.

6. خلصت هيئة التنظيم إلى ما يلي:

(1) جاءت المسألة الأولى مخالفة للمادة 11(2) من قانون مركز قطر للمال والمادة 25(1)(أ)(1) من لوائح الخدمات المالية.

(2) جاءت المسألة الثانية مخالفة للمبادئ 1 و2 و3 و6 وكذلك المواد 1.2.1 و1.2.2 و1.2.3 و1.2.6 و2.1.1(3)(أ) و2.2.2 و3.1.1 و3.1.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهيئة التنظيم.

(3) جاءت المسألة الثالثة مخالفة للمادة 84(2)(أ) من لوائح الخدمات المالية.

7. فرضت هيئة التنظيم، بموجب المادة 59(1) من لوائح الخدمات المالية، عقوبة بقيمة 25,000,000 ريال قطري (6,868,132 دولارًا أمريكيًا) على حالات الإخفاق المزعومة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن فرض عقوبة بقيمة 5,000,000 ريال قطري (1,373,626 دولارًا أمريكيًا) للمسألتين الأُخريين. كما طالبت بموجب المادة 50(4) بدفع مبلغ قدره 830,024 ريالاً قطريًا (228,029 دولارًا أمريكيًا) لتغطية تكاليف ومصروفات التحقيقات التي اضطلعت بها.

2(ب). <u>استئناف الشركة</u>

8. ذكرت الشركة بإيجاز في إخطار الاستئناف المؤرخ 8 مايو 2019 أنها *"رفضت جميع الادعاءات"*، وأرفقت نسخة من الإقرارات التي قدّمتها إلى هيئة التنظيم، ثم لخّصت حججها القانونية على النحو التالي:

(1) لم تكن العقوبات متناسبة؛

(2) وافق بنك قطر الوطني على الأموال الواردة إليها فيما يتعلق بمصدر الأموال؛

(3) التحويلات التي أجرتها للخارج كانت لسبب مشروع؛

(4) ولم توجه هيئة التنظيم في القرار الصادر عنها انتقادات مباشرة للشركة من قبيل *"غير منطقية، غير مسؤولة، غير خبيرة، غير مهنية"*.

9. لم تجابه أيٌ من تلك الحجج أو تعالج قضية هيئة التنظيم بأنّ الشركة شاركت في نشاط خاضع للتنظيم من دون تصريح، ولم تضع وتتبع إجراءات مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقدمت معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة.

10. لضمان التوصل إلى فهم واضح للقضايا محل النزاع، وجّهت المحكمة هيئة التنظيم إلى تقديم ملخص لقضيتها وجدول ادعاءات يتبع تنسيقًا محددًا، كما وجّهت الشركة إلى تقديم ملخص بدفاعها وجدول ردود يتبع التنسيق ذاته.

11. قدّمت هيئة التنظيم هاتين الوثيقتين حسب الأصول، ولم تقدم الشركة أيًا منهما مطلقًا. (سنرجع إلى مسألة عدم الامتثال للتوجيهات بمزيد من التفصيل أدناه).

12. بعد مرور سبعة أشهر على تقديم إخطار الاستئناف، عدّلته الشركة -بموجب طلب بتاريخ 22 ديسمبر 2019- لإضافة حجتين قانونيتين جديدتين هما:

(1) تقع لوائح الصندوق الاستئماني لمركز قطر للمال (يُشار إليها فيما يلي باسم **"لوائح الصناديق الاستئمانية"**) *خارج نطاق اختصاص* قانون مركز قطر للمال ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

(2) وينبغي إرجاء الإجراءات التنظيمية الحالية إلى حين صدور الحكم النهائي من جانب المحكمة الجنائية.

13. قبل يومين من الاستماع إلى هذه الاستئنافات، قدم الممثل القانوني للشركة مجموعة من الدفوع الخطية. وقد كرّرت هذه الدفوع صراحةً بيان رفض ادعاءات هيئة التنظيم، وأكّدت على قدم المساواة أنّ الشركة قد امتثلت للقانون والمتطلبات التنظيمية، وطلبت بعض سبل الانتصاف الإضافية. (سنرجع إلى مسألة سبل الانتصاف بمزيد من التفصيل أدناه).

14. قدم الممثل القانوني للشركة في جلسة الاستماع دفوعًا شفوية على نفس المنوال تحديدًا.

2(ج). <u>المناقشة</u>

15. لقد أُتيحت للشركة العديد من الفرص لإعداد قضيتها، وتقديم مزيد من الأدلة، وتوضيح كيف يمكن أن تظهر الأدلة المتاحة امتثالها للقانون والمتطلبات التنظيمية. ونظرًا لأن القرار يرتكز إلى الالتزام الصادق بالقانون، فكان يُتوقع من المستأنفين إيراد الأحكام القانونية ذات الصلة، وتوضيح مدى قابليتها للتطبيق، ومدى الامتثال لها. ولم تغتنم أيًا من هذه الفرص للقيام بذلك.

16. والاستنتاج الطبيعي هو عدم وجود ما يدعم قضية الشركة على أرض الواقع، ومن المؤكد أنه سيكون من المعقول استنتاج عدم قدرة الشركة على الإشارة إلى ما يدعم موقفها.

17. لقد درسنا البت في الاستئناف الأول ببساطة على هذا الأساس. ومع ذلك، وإدراكًا منا لأن دور المحكمة يتمثّل في إجراء مراجعة جديدة للوقائع، فقد رأينا حجة قانونية محتملة (لا نبتّ فيها) بأنه بغض النظر عن كيفية إدارة الطرف المستأنِف لقضيته، فإنّه ينبغي للمحكمة أن تقتنع بأن القرار المستأنف ضده سليم بالفعل. وقد رأينا أيضًا أنه من المصلحة العامة أن نفعل ذلك.

18. لقد ضغطنا بناءً على ذلك على هيئة التنظيم بشأن قرارها فيما يتعلق بكلٍ من هذه المسائل الثلاث التي يُزعَم انطوائها على مشاكل، ونناقش المشكلات ونعرض النتائج التي توصلنا إليها أدناه.

الإخفاقات المزعومة لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب

19. نبدأ بالإخفاقات المزعومة في مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، التي كانت (حال ثبوتها) أخطر المسائل الإشكالية الثلاث وجلبت أقصى عقوبة.

20. زعمت هيئة التنظيم وجود إخفاق نظامي من جانب الشركة في تقدير أهمية متطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ووضع إجراءات مناسبة واتباعها. وفي الواقع، تُظهر الأدلة أن الشركة قد تجاهلت مسائل مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، حتى أنها روّجت لأعمالها على أساس وميزة تنافسية (حسب قولها) بأنّ مركز قطر للمال قد اتبع "نهجًا غير صارم" تجاه مسائل مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

21. أشارت الدفوع الخطية لهيئة التنظيم إلى ثلاثة أمثلة وذكرت أمثلة أخرى يمكن رؤيتها في الأدلة. ولا يلزم تكرار التفاصيل بإسهاب هنا، ويكفي تسليط الضوء على بعض الميزات الأكثر إثارةً للدهشة.

22. في أحد الأمثلة:

(1) ساعدت الشركة في إنشاء صناديق استئمانية لسيدتين ("**السيدة إي إيه**" و"**السيدة آي إيه**") عاشتا وأدارتا مركز اتصال بإحدى بلاد أمريكا الجنوبية، وعملت أمينًا لتلك الصناديق. وقد تلقت الشركة أموالاً كبيرة منهما أو لصالح كلٍ منهما، ولكنها لم تحصل على وثائق بشأن مصدر ثروتهما إلا بعد مضيّ وقت طويل.

(2) تم تقديم السيدة إي إيه والسيدة آي إيه إلى الشركة من جانب وسيط ("**السيد إل**") كان يملك شركة استشارات مالية ("**الشركة كيه**"). وقد مكّنت الترتيبات الاستئمانية الشركة كيه من إدارة الصناديق الاستئمانية. ولم تقم الشركة بأي إجراءات عناية واجبة تجاه السيد إل ولا الشركة كيه. وفي الواقع، فقد خضع السيد إل لتحقيقات السلطات في إسبانيا بداعي غسل الأموال.

(3) لقد نصّت الترتيبات الاستئمانية أيضًا على قبول الشركة التعليمات المرسَلة إليها من عناوين بريد إلكتروني معينة. وقد بدا أنّ بعض العناوين تتعلق بالسيدة إي إيه والسيدة آي إيه. ولم يكن هناك علاقة واضحة بالعناوين الأخرى. ولم تستفسر الشركة عن هذه الوسيلة المشكوك فيها بوضوح لتلقي التعليمات.

(4) تلقت الشركة عمليات ضخّ لأموال كثيرة في الصناديق الاستئمانية، وقيل إنّ هذه الأموال جاءت من تسوية نزاع قانوني، وقيل إنّ هذا الخلاف كان بين شركة ("**الشركة بي**") تملكها السيدة إي إيه والسيدة آي إيه بصورة جزئية مع شخص ثالث ("**السيد جي**"). ولكن ذُكر أن تسوية هذا النزاع كانت بين السيدة إي إيه/السيدة آي إيه والسيد جي. ولم تستفسر الشركة عن سبب عدم كون التسوية بين الشركة بي والسيد جي، وسبب دفع الأموال إلى السيدة إي إيه/السيدة آي إيه، وما علاقة المالك الآخر للشركة بي.

(5) الأسوأ من ذلك، في رأينا، أن أموال التسوية المزعومة قد تم تحويلها إلى الشركة بواسطة "وسيط تسوية" مزعوم، كان عبارة عن شركة تأسست في ولاية قضائية لا تربطها صلة واضحة بأيٍ من أطراف

التسوية. ولم يكن بإمكان الشركة أن تعرف ما إذا كان السيد جي هو المصدر الحقيقي للأموال ومن الواضح أنها لم تسأل عن ذلك.

(6) ذُكر أن وقت التسوية كان قبل شهر تقريبًا من دخول الشركة في علاقات عمل مع السيدة إي إيه والسيدة آي إيه. ولكن من الواضح أن السيدة إي إيه والسيدة آي إيه لم تذكرا هذه التسوية على أنّها مصدر للثروة أو الأموال التي تتعامل بها الشركة. وكان من الواجب أن يثير ذلك مجموعةً من الشكوك والأسئلة.

(7) حُوِّلت الأموال في نهاية المطاف إلى سويسرا. وباختصار، فقد أُرسلت الأموال حول العالم من خلال بلدان متعددة. وكان على الشركة في عدد من النقاط التي انطوت عليها العملية أن تُجري أي استعلامات، لكنها فشلت في ذلك ولم تُشِر مطلقًا إلى أنها فكرت حتى في القيام بذلك.

23. في مثال ثانٍ:

(1) كان لدى الشركة عميل (**"السيد إتش"**) من إحدى الدول الأفريقية. وليس من الواضح ما إذا كانت الشركة قد قامت بأي إجراءات عناية واجبة تجاه السيد إتش عند قبوله على أنّه عميل. وقد اشتمل الملف على نسخة من جواز سفر السيد إتش الدبلوماسي. ولا يمكن أن تكون هناك أي إشارة أوضح على ضرورة معاملة الشركة للسيد إتش على أنّه شخص معرض للخطر سياسيًا.

(2) عملت الشركة وسيطًا وواجهةً للسيد إتش في اتهام حكومة بلاده فيما يتعلق ببعض الخدمات وبعدها في الدفع لمقدمي الخدمات، مع الاحتفاظ بعمولة كبيرة لصالح السيد إتش. ولم يكن هناك أي تفسير لسبب ضرورة اتباع ترتيب الوسيط هذا، أو سبب استلام المدفوعات وتسديدها باسم الشركة، أو سبب استحقاق السيد إتش للحصول على أي عمولة، ناهيك عن مثل هذه العمولة الكبيرة. وكانت إمكانية الفساد واضحة، وقد تجاهلتها الشركة.

24. في مثال ثالث:

(1) كان لدى الشركة عميل آخر (**"السيد إيه"**)، الذي كان موظفًا عموميًا في إحدى دول الشرق الأوسط. ومرةً أخرى، ليس من الواضح ما إذا كانت الشركة قد قامت بأي عناية واجبة تجاه السيد إتش عند قبوله على أنّه عميل.

(2) تلقت الشركة أموالاً كبيرة من طرف ثالث لصالح السيد إيه، ولم تدّعي الشركة أنها أجرت أي استعلامات. وقد قيل فيما بعد فقط إنّ الأموال كانت بمثابة عمولة للسيد إيه نظير تقديم استشارات فيما يتعلق ببيع وإدارة طائرات الإسعاف والمعدات الطبية.

(3) كان الطرف الثالث في الواقع خاضعًا لسيطرة تاجر أسلحة معروف.

(4) حُوِّلت الأموال فيما بعد إلى سويسرا. وكان ينبغي لذلك على الأقل أن يثير القلق بشأن ما إذا كانت الشركة ومركز قطر للمال يُستخدمان كمحطة وسيطة لغسل الأموال و/ أو إخفاء المصدر الحقيقي والمالك الحقيقي للأموال. ولم تُجرِ الشركة أي استفسار للمتابعة ولم تتخذ أي إجراء متابعة.

25. يمثّل ما ورد أعلاه بعض الحقائق التي سعينا وراءها بشدة ولكنها لم تتلقَّ أي متابعة. ولم تدرك الشركة أو أنها اختارت ببساطة غض الطرف عن الأسباب الواضحة للقلق الشديد. ونحن نجد أن موقفها المتغافل غريب وخطير.

26. لم تقدم الشركة أي تفسير أو رد ذي مغزى، ولم تنكر ملخص هيئة التنظيم السارد للحقائق، ولم تُشِر إلى أي دليل موجود أو تسعى إلى تقديم أدلة جديدة تتعارض مع قضية هيئة التنظيم، ولم توضح الأدلة المسجّلة، ولم تشكّك في صحة أيٍ من نصوص المقابلات التي تم إدراجها في الحاشية السفلية للقرار.

27. بدلاً من ذلك، سعت الشركة إلى انتقاد هيئة التنظيم بشأن الطريقة التي أجرت بها تحقيقاتها. ومع كل احترام، فإنّ هذه الانتقادات لا تتعلق بالمسائل المطروحة أمامنا. وعلى أي حال، فإنّنا نجدها في غير محلها. ويسهل إدراك الجهود المطلوبة لكشف المعلومات الأساسية والمسائل التي لخصناها أعلاه.

28. ليس لدينا أي تردد في دعم قضية هيئة التنظيم بشأن إخفاقات مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب من جانب الشركة. وقد كانت الإخفاقات فاضحة. ويجب أن تتلقى درجة العواقب المطلوبة.

عقوبة إخفاقات مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

29. إنّ إخفاقات مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب من جانب الشركة تضعها موضع انتهاك للمبادئ 1 و2 و3 و6 وكذلك المواد 1.2.1 و1.2.2 و1.2.3 و1.2.6 و2.1.1(3)(أ) و2.2.2 و3.1.1 و3.1.2 من قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وقد فرضت عليها هيئة التنظيم عقوبة قدرها 25,000,000 ريال قطري (6,868,132 دولارًا أمريكيًا).

30. وتلك العقوبة كبيرة بلا شك، بيد أن كبرها ليس ناشئًا عن عدد أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب التي تم خرقها، فغالبًا ما تخرق الإخفاقات في الحياة الواقعية أحكامًا متعددة في أي صحيفة قواعد. وبينما يكون من الضروري بالطبع أن تحدد هيئات التنفيذ بصورة كاملة جميع القواعد واللوائح التي تم خرقها، إلا أنه لن يكون من العدل حساب عدد الأحكام التي تم خرقها. وبدلاً من ذلك، فيجب أن يعكس حجم العقوبة الطبيعة النظامية والمستمرة والأساسية أيضًا وكذلك مدى الإخفاقات.

31. إنّ المخاوف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب معروفة جيدًا، فحتى الشخص العادي كان سيواجه مثل هذه المشكلات في الحياة اليومية: في فتح الحسابات المصرفية، وتحويل الأموال إلى الخارج وما إلى ذلك. ويتعرض المهنيون الماليون لمشكلات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب طوال حياتهم المهنية وبصفة يومية تقريبًا. ويجب أن يزداد الأمر كذلك بالنسبة لشركة مثل شركة هوريزون كريسنت التي نفّذت أعمالاً استئمانية.

32. تثير وظيفة الأمين ذاتها بصورة واضحة، لا سيما حيازة الأصول باسم شخص آخر، مشكلات تتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وهذا أمر أساسي لأي أعمال استئمانية ويجب أن يكون واضحًا لأي أمين. ولا يمكننا أن نتفهّم أو نتقبّل أن الشركة لم تتوقع ذلك بطريقةٍ أو بأخرى.

33. عكس موقف الشركة الغافل بذلك تقصيرًا في الواجبات المهنية الأساسية والواضحة وتجاهلاً متعمدًا لأحد الجوانب الأساسية للإطار التنظيمي والالتزام بالقانون.

34. ودرءًا لأي شك، فإن إخفاقات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ليست بلا ضحايا، إذ يعاني القطاع والسوق ومركز قطر للمال، وتُقوَّض المصلحة العامة وثقة الجمهور في مركز قطر للمال على نحوٍ غير عادل أيضًا.

35. ليس هناك ثمة شك في أنّه يجب توقيع عقوبة كبيرة على إخفاقات الشركة. ومع ذلك، ثمة سؤال يطرح نفسه عن حق فيما يتعلق بحجم هذه العقوبة بالضبط.

36. أحالتنا هيئة التنظيم إلى عدة قضايا في بلدان أخرى، تتمثل فيما يلي:

(1) في مارس 2015، فرضت هيئة دبي للخدمات المالية عقوبة قدرها 8,400,000 دولار أمريكي على بنك "دويتشه بنك" بسبب إخفاقات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وكان ذلك بعد خصم نسبة 20٪ من 10,500,000 دولار أمريكي نظير القبول المبكر للمسؤولية.

(2) في يناير 2017، فرضت هيئة السلوك المالي البريطانية عقوبة قدرها 211,000,000 دولار أمريكي على بنك "دويتشه بنك" بسبب إخفاقات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(3) في مارس 2017، فرض مركز تقارير وتحليل المعاملات الأسترالي عقوبة قدرها 34,000,000 دولار أمريكي على أعضاء مجموعة تابكورب بسبب إخفاقات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(4) في مايو 2017، فرضت وزارة العدل الأمريكية غرامة قدرها 97,000,000 دولار أمريكي على شركة سيتي غروب لإخفاقها في الحفاظ على برنامج فعّال للامتثال لمكافحة غسل الأموال.

37. وعلى الرغم من أننا لا نعرف المدى الكامل لعمليات الشركة، إلاّ أنّنا نقبل دفع ممثلها القانوني بأنه من المحتمل أن تكون أصغر كثيرًا من الشركات في الحالات المذكورة أعلاه. ولا يتضح أيضًا إلى أي مدى يمكن مقارنة الإخفاقات المعنية.

38. ورغم ذلك، تُظهر الحالات المذكورة أعلاه أنه يجب أخذ إخفاقات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على محمل الجد. وغالبًا ما تكون هناك مبررات لفرض عقوبات من ثمانية أو حتى تسعة أرقام. وفي ضوء ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة النظامية والمستمرة والأساسية لإخفاقات الشركة، وما يبدو لنا أنه نهج غير تعاوني تعاملت به الشركة مع التحقيقات في هذه المسائل، فضلاً عن الافتقار الكامل لأي اعتراف بأي إخفاقات من جانبها، فلا يبدو أن رقم هيئة التنظيم البالغ نحو 6,800,000 دولار أمريكي مبالغًا فيه بصورة واضحة.

39. لقد بحثنا بعناية عن أي ظروف خاصة في هذه القضية قد توفر أي تخفيف أو تشير بطريقة أخرى إلى تعديل العقوبة لصالح الشركة. ولم يكن هناك ما يفيد محاولتنا بسبب عدم وجود دفوع ذات مغزى من جانب الشركة بشأن ما قد تقوله عن ماهية العقوبة المناسبة، ولم تُقدِّم أي بيانات عن مسألة العقوبة. ولم تتم الإشارة، على سبيل المثال، إلى إيراداتها أو أرباحها السنوية الفعلية (باستثناء الدفع العام بأنها كانت أقلّ من تلك الواردة في القضايا المذكورة)، ولم تُقدَّم أي حجة قانونية بشأن ما إذا كان يمكن مقارنة القضية الحالية والقضايا التي ذكرتها هيئة التنظيم أو كيف يمكن مقارنتها، ولم تستشهد الشركة بأية قضية.

40. وفي ضوء كل ما طالعناه، وكل ما تم تقديمه إلينا، فإننا لا نرى أي أساس يجب أن نتدخل بناءً عليه في الرقم الذي حددته هيئة التنظيم كما هو الحال في أي طريقة غير متناسبة أو غير مبررة بأي صورة أخرى.

النشاط غير المصرّح به المزعوم

41. ننتقل بعد ذلك إلى قضية هيئة التنظيم ضد الشركة لممارستها نشاطًا خاضعًا للتنظيم بدون تصريح.

42. كما جاء في قرار هيئة التنظيم، فإن ادعاء هيئة التنظيم هو أنّ *"شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد نفذّت أنشطة خاضعة للتنظيم غير مصرّح بها بأن اعتبرت الشركة نفسها منخرطةً في النشاط الخاضع للتنظيم لأعمال إدارة الأصول داخل أو من مركز قطر للمال عندما لم يكن مصرّحًا لها القيام بذلك من جانب [هيئة التنظيم]"*. وبناءً على ذلك، ووفق ما أكدته هيئة التنظيم صراحةً أثناء جلسة الاستماع، فإن هيئة التنظيم لا تدعي أن الشركة كانت في الواقع منخرطةً في نشاط إدارة الأصول.

43. وعملاً بالمادة 25(1)(أ)(1) من لوائح الخدمات المالية، يعتبر الشخص مزاولاً لنشاط خاضع للتنظيم عن طريق العمل إذا قدّم نفسه على أنّه منخرط في هذا النشاط.

44. احتجت هيئة التنظيم في دفوعها الخطية المقدّمة إلينا بأن الشركة قدّمت نفسها على أنّها منخرطة في إدارة الأصول "والخدمات المصرفية الخاصة". وقد ألمح قرار هيئة التنظيم في بعض الفقرات إلى الأمر ذاته. لكن الفقرات الأكثر أهميةً التي لخصت ادعاءات واستنتاجات هيئة التنظيم لم تُشِر إلاّ إلى إدارة الأصول.

45. في ظل هذه الظروف، لا يبدو من العدل النظر في أي قضية تتعلق بتقديم الشركة نفسها على أنّها منخرطة في الخدمات المصرفية الخاصة. ويزداد الأمر كذلك نظرًا لأن مصطلح "الخدمات المصرفية الخاصة" ليس مصطلحًا مستخدمًا في تعريف الأنشطة الخاضعة للتنظيم في لوائح الخدمات المالية. وقد حاول الممثلون القانونيون لهيئة التنظيم مساواة ذلك بقبول الودائع. ولا نعتقد أن ذلك صحيح. وعلى أي حال، فيُعتبر الغموض سببًا كافيًا آخر لعدم السماح لهيئة التنظيم بالاحتجاج بقضية جديدة بشأن الخدمات المصرفية الخاصة.

46. استندت هيئة التنظيم في قضيتها بتقديم الشركة نفسها على أنها منخرطة في إدارة الأصول إلى بعض الخطابات التي أرسلتها الشركة إلى العملاء وإلى كتيب تسويقي للشركة.

47. شمل ما ورد في الخطابات الموجّهة إلى العملاء، من بين جملة محتويات أخرى، ما يلي:

"السيدة الفاضلة،

حساب صندوق استئمان، وخدمات مصرفية خاصة، وإدارة أصول

يسعدنا أن نُنشئ صندوقًا استئمانيًا لك وأن نقدم لك خدمات مصرفية خاصة...

... سيتضمن صندوقك الاستئماني حسابات مصرفية خاصة وإدارة أصولك المالية لصالحك ...

نودّ أن ننتهز هذه الفرصة لتأكيد النقاط الرئيسية لاتفاقنا.

...

3- أنك تحتفظين بالسيطرة الفعّالة على الصندوق الاستئماني (من خلال رغباتك المباشرة، وإشراك ممثليك، والقدرة على إغلاق الصندوق الاستئماني في أي وقت).

...

6- سيكون للصندوق الاستئماني حسابات مصرفية في بنك قطر الوطني في قطر، وفي سويسرا في حالة رغبتك في ذلك. وقد نوفر لك أيضًا حسابات مصرفية أخرى، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه.

7- سيفوض الصندوق الاستئماني إدارة الأصول إلى [الشركة كيه] بي في، ممثلةً في شخص السيد [إل].

وبالطبع ستُعلمينا أنت والسيد [إل] بالإجراءات المصرفية التي ترغبين في اتخاذها من حين لآخر.

ستكون رسومنا نظير تقديم هذه الخدمات 25,000 دولار أمريكي سنويًا، ويتم دفعها كل ثلاثة أشهر. وسوف نبرم اتفاقًا منفصلاً مع [الشركة كيه] لإدارة الأصول.

نتطلع إلى العمل معك لتقديم خدمة مصرفية خاصة وإدارة أصول استثنائية".

48. وردًا على سؤالنا، أقرّت هيئة التنظيم بأن وثائق مثل هذه الخطابات والكتيب التسويقي يجب أن تُقرأ في سياقها. ويجب أن يتضمن سياق هذه الخطابات، أولاً، أنّها كانت موجّهة إلى العملاء الذين وكّلوا الشركة لخدماتهم الاستئمانية، وثانيًا، أنّ الترتيبات القائمة تتوخى أن يعمل السيد إل والشركة كيه بصفة المستشار المالي وأن يُخولًا بالتعامل مع الصناديق الاستئمانية.

49. في هذا السياق، وبقراءة محتويات الخطابات ككل، لا نعتقد أنها تُظهر أن الشركة تقدم نفسها على أنها منخرطة في إدارة الأصول. والقراءة المعقولة على قدم المساواة هي أن الشركة كانت تقدم نفسها على أنّها تقدم خدمات استئمانية وسيكون هناك بعض أعمال إدارة الأصول فيما يتعلق بهذه الخدمات.

50. وهذا أمر طبيعي تمامًا؛ فكما أقرّت هيئة التنظيم كذلك ردًا على سؤالنا، يجب أن تتضمن إدارة الصناديق الاستئمانية بعض أعمال إدارة الأصول. ويكون الأمين، بصفته المالك الشرعي للأصول الاستئمانية، في نهاية المطاف هو مُتخذ القرار المطلق بشأن كيفية إدارتها.

51. ربما أخذ قانون مركز قطر للمال هذا الواقع بعين الاعتبار، فالمادة 10(1) تتطلب حصول أي شركة تمارس "نشاطًا مسموحًا به" على ترخيص من الهيئة، وتضيف المادة 11(2) أنه إذا كان النشاط "نشاطًا خاضعًا للتنظيم"، فيجب أيضًا أن تكون الشركة مفوضة من هيئة التنظيم. ويقدم الملحق 3 قائمةً بالأنشطة المسموح بها. ثم ينص الجزء 2 الفقرة 14 على أن *"توفير خدمات الصناديق الاستئمانية وتشكيلها وتشغيلها وإدارتها"* تمثّل أنشطة مسموحًا بها ولكنها ليست أنشطة خاضعةً للتنظيم.

52. وبالقراءة بهذه الطريقة، لن تكون إدارة الأصول الاستئمانية من جانب الأمين نشاطًا خاضعًا للتنظيم.

53. وعند سؤال الممثلين القانونيين لهيئة التنظيم، أجابوا بأنه يجب أن تكون مسألة نسبية عندما تنتقل إدارة الصناديق الاستئمانية إلى إدارة الأصول الاستئمانية ومن ثم نشاط إدارة الأصول الخاضع للتنظيم. ومع كل احترام، فإنّ ذلك لا يبدو مُرضيًا أو قابلاً للتطبيق، في سياق ينطوي على حاجة إلى الوضوح بشأن ما هو خاضع للتنظيم وما هو غير خاضع للتنظيم.

54. يبدو أن أحكام لوائح الخدمات المالية تتناول نهجًا يختلف عن القراءة الواردة أعلاه لقانون مركز قطر للمال وما اقترحه الممثلون القانونيون لهيئة التنظيم على حدٍ سواء. ويقدم الملحق 3 بعض الاستثناءات للأنشطة الخاضعة للتنظيم. وتقدم الفقرة 3 "استثناءً للأمين"، موضحة أنه يسري على *"نشاط يزاوله أمين مجرّد بناءً على تعليمات المستفيد"* (وإذا كانت هناك شروط أخرى فإنها تنطبق أيضًا).

55. وقد يكون لذلك تأثير يتمثل في أن إدارة الصناديق الاستئمانية فقط بصفة أمين مجرّد تقع خارج نطاق النشاط الخاضع للتنظيم.

56. لم نتطرق إلى المحاجة بشأن مسألة تفسير القوانين ولا نصدر حكمًا بصددها. وتحقيقًا للأغراض الحالية، يكفي أن نلاحظ أن خطابات الشركة لا تشير إلى مدى سلطات الشركة بصفتها أمينًا. ونحن لا نرى الخطابات تقديمًا للشركة على أنها منخرطة في إدارة الأصول خارج نطاق إدارة الصناديق الاستئمانية.

57. أشار قرار هيئة التنظيم أيضًا إلى الكتيب التسويقي للشركة، فقد استخدمت تلك الوثيقة لغةً أوسع نطاقًا بكثير، وكان السياق أيضًا أكثر عموميةً، كونه كتيبًا للعملاء المحتملين.

58. وصف غلاف الكتيب الشركة بأنها *"شريكك السويسري في قطر"*. ولم تُشِر المقدمة عن الشركة إلى خدمات الاستئمان أو الأمناء، وبدلاً من ذلك زعمت أنها تنخرط في *"خدمات المكاتب العائلية، وتخطيط الثروات والعقارات، وهيكلة الأصول والثروات، وتحسين الشركات والضرائب، والاستشارات الاستثمارية"*. ثم تطرّق الكتيب إلى وصف الشركة بأنها *"شركة خدمات مالية ... في قطاع إدارة الثروات"* وأنها شركة تقدم ثلاث خدمات: *"هيكلة الأصول والثروات، وإدارة الثروات الخاصة، وتكوين وإدارة الصناديق الاستئمانية والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات القابضة"*.

59. ادّعى الكتيب أن قاعدة عملاء الشركة عبارة عن *"أفراد أثرياء للغاية ... لا يثقون بنا في إدارة ثرواتهم فحسب؛ وإنما أيضًا فيما يتعلق بالإشراف الموحّد على أصولهم غير المالية مثل العقارات والشركات والأصول الشخصية: اليخوت والطائرات الخاصة والسيارات والمقتنيات الفنية"*. وادّعى أيضًا أن الشركة قدمت *"حلًا شاملاً"* بما في ذلك كلٌ من "خدمات الصناديق الاستئمانية" و*"المكاتب العائلية وإدارة الثروات الخاصة"* بالتوازي.

60. قدم الكتيب في آخر صفحتين له أوصافًا مطوّلة لكلٍ من *"شركة هوريزون العائلية"* و*"أدوات الحفاظ على الثروات لدينا"*. وكان هناك ذكر محدود للغاية للصناديق الاستئمانية.

61. قدّمت هذه البيانات انطباعًا واضحًا بأن الشركة كانت تعمل في مجموعة واسعة من الخدمات، كانت إدارة الصناديق الاستئمانية واحدة منها فقط، ولكنها ليست حتى الخدمة الرئيسية. والأهم من ذلك أن إدارة الأصول (بما في ذلك إدارة الثروات) لم تقتصر على مسار إدارة الصناديق الاستئمانية.

62. وبموجب كتيبها، قامت الشركة بتسويق نفسها وقدمت نفسها بوضوح على أنّها منخرطة في إدارة الأصول. وهذا يخالف المادة 11(2) من قانون مركز قطر للمال والمادة 25(1)(أ)(1) من لوائح الخدمات المالية. ونحن نتمسك بقرار هيئة التنظيم بذات الشأن.

المعلومات الخاطئة / المضللة المزعومة

63. آخر المسائل الثلاث التي تزعم هيئة التنظيم أنها تنطوي على مشكلات هي أكثر وضوحًا نسبيًا. كان على الشركة بصفتها كيانًا مرخصًا تقديم العديد من المستندات إلى هيئة التنظيم، حيث كان عليها أن تذكر عدد العملاء لديها، ومصادر أموالهم، ومقدار أموال العملاء التي كانت بحوزتها، وتصنيفات المخاطر التي قدمتها لعملائها وما إلى ذلك.

64. كانت المعلومات التي ذكرتها الشركة في هذه المستندات غير متسقة داخليًا ولم تدعمها الأدلة التي تم اكتشافها لاحقًا. هناك أيضًا بعض الدلائل على أن الشركة قللت من حجم عملياتها من أجل تجنب التدقيق التنظيمي.

65. لا يوجد عذر مقبول، ولم تقدم الشركة أي عذر عن ذكر معلومات غير صحيحة أساسية وبسيطة مثل عدد العملاء لديها أو مقدار أموال العملاء التي كانت بحوزتها. تعكس البيانات الخاطئة المتكررة من جانب الشركة أفعالًا متعمدة أو اتجاهًا متهورًا في التواصل مع الجهة التنظيمية والامتثال للالتزامات التنظيمية. وبناءً على ذلك، فإننا نؤيد قرار هيئة التنظيم ضد الشركة بسبب خرق الأخيرة للمادة 84 (2) (أ) من لوائح الخدمات المالية.

عقوبة إخفاقات مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

66. فرضت هيئة التنظيم على الشركة عقوبة قدرها 5,000,000 ريال قطري (أي ما يعادل 1,373,626 دولار أمريكي) لتقديم نفسها على أنها منخرطة في نشاط خاضع للتنظيم بدون تصريح وتقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة.

67. تبدو لنا هذه العقوبة معقولة ومتناسبة مع مدى زيف المعلومات. اعترضت الشركة على العقوبة الأخرى الأكبر عن الإخفاقات المزعومة في مجال مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب ولم يكن اعتراضها على العقوبة المالية المذكورة أعلاه. ونحن نؤيد القرار الصادر.

تكاليف ونفقات التحقيق

68. لم يقدم أي من الطرفين دفوعًا بشأن قرار هيئة التنظيم القاضي بمطالبة الشركة بدفع مبلغ 830,024 ريالاً قطريًا (أي ما يعادل 228,029 دولارًا أمريكيًا) لتغطية تكاليف ونفقات التحقيق. ودرءًا للشك، فإننا نقضي، بعد الاطلاع على كل ما لدينا من معلومات، بأنه لا غرابة في تحديد مثل هذا المبلغ وأننا نؤيد الأمر القضائي القاضي بدفعه.

2 (د). حجتان قانونيتان

69. قامت الشركة، كما أشرنا سابقًا، بتعديل إخطار الاستئناف الخاص بها قبل جلسة الاستماع بوقت قصير بغية إضافة حجتين قانونيتين. وفي سبيل استيفاء الدراسة والنظر، فإننا نتعامل مع كل منهما على النحو الوارد أدناه.

مخالفة اللوائح الاستئمانية للقانون

70. احتج الممثل القانوني للشركة بأن اللوائح الاستئمانية في حد ذاتها *مخالفة لقوانين* مركز قطر للمال حيث أنها غير صادرة عن سمو الأمير وتنتهك مبادئ الشريعة الإسلامية لأنها تجيز التصرف في ملكية شخصية بطرق غير مسموح بها بموجب مبادئ الشريعة.

71. من غير الواضح مدى تناسب هذه الحجة مع دفاع الشركة وكيف ستستفيد الشركة من هذه الحجة في الاستئنافات الحالية، إذا كانت اللوائح الاستئمانية مخالفة للقوانين.

72. وعلى أي حال، من الواضح أنه تم صياغة اللوائح الاستئمانية بشكل صحيح. تخول المادة 9 من قانون مركز قطر للمال صراحة وزير الاقتصاد والمالية بوضع اللوائح، وقد أصدر سمو الأمير قانون مركز قطر للمال. وصاغ الوزير اللوائح الاستئمانية وفقًا للسلطة الممنوحة له.

73. سيكون من غير الطبيعي أن يكون سمو الأمير ملزمًا بطريقة أو بأخرى بإصدار كل قانون أو لائحة أو قرار في دولة قطر حتى يصبح ساري المفعول. تفويض الصلاحيات أمر طبيعي وضروري. وفي الواقع، توجد أمثلة أخرى في القانون القطري، خارج نطاق مركز قطر للمال، تضمنت أحكامًا تم بمقتضاها تفويض الوزير بوضع اللوائح.

74. أما بالنسبة لأي اختلاف بين مبادئ اللوائح الاستئمانية ومبادئ الشريعة الإسلامية في التصرف في الأصول، فإن ذلك لا يبطل اللوائح الاستئمانية. الغرض من اللوائح الاستئمانية هو صراحة تطبيق إطار لقانون الصناديق الاستئمانية مماثل لذلك المعمول به في بلدان القانون العام. ينص قانون مركز قطر للمال واللوائح الاستئمانية على أحكام تحدد تفاصيل تطبيق اللوائح الاستئمانية مقابل القوانين الأخرى لدولة قطر.

75. إننا مقتنعون بأن حجة *المخالفة للقانون* خاطئة تمامًا وقد تعكس محاولة يائسة إلى حد ما هدفها التهرب من الجوانب المهمة والواضحة لقانون ولوائح مركز قطر للمال.

إرجاء الحكم الجنائي الوشيك

76. احتج الممثل القانوني للشركة بأن دعاوى الاستئناف هذه يجب إرجاءها لحين صدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية.

77. استشهد الممثل القانوني للشركة بالمادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية القطري *وقضية العتيبي ضد QD*، القضية رقم 6662A/2019. تنطبق المادة 25 عندما تكون الدعاوى الجنائية موجودة ومعلقة. لم يتم حتى تاريخه بدء أي دعاوى جنائية، ناهيك عن كونها موجودة ومعلقة، ضد الشركة. تتعلق قضية *العتيبي* بالمادة 85 من قانون المرافعات، والتي تتمتع المحكمة المختصة بموجبها بالسلطة التقديرية لإرجاء الدعاوى لحين الفصل في دعاوى أخرى. وتلك القضية غير ذات صلة بقضيتنا الحالية.

78. لم يكن هناك أي أساس يمكننا من خلاله إرجاء النظر في الدعاوى الحالية.

2 (هـ). البت في الاستئناف الأول

79. نرفض الاستئناف الأول المرفوع من الشركة ونؤيد قرار هيئة التنظيم والعقوبات وأمر الدفع المذكور.

III. الاستئناف الثاني

3 (أ). قرار الهيئة

80. في سياق قرار الهيئة تبين لها أن الشركة:

(1) أخفقت في الاحتفاظ بأموال العملاء في حسابات منفصلة لا يوجد بها سوى أموال العملاء، وقد مزجت أموال العملاء بأموالها الخاصة في حساباتها المصرفية، بما يشكل خرقًا للقاعدة 4-4-2 من قواعد أصول الشركات المرخصة (LFAR)؛

(2) أخفقت في تحديد أموال العملاء المستلمة والقيام بذلك على الفور، والاحتفاظ بالسجلات، والاحتفاظ بنسخ معتمدة من المستندات، بما يشكل خرقًا للقاعدتين 4-4-7 و4-11-1 من قواعد أصول الشركات المرخصة والقاعدة العامة 6-3-4 من قواعد الهيئة؛

(3) وخرقت العديد من مبادئ الملاءمة والصواب والسلوك اللائق، بما يشكل خرقًا للقاعدة العامة 2-2 من قواعد الهيئة.

81. تعاملت الهيئة بشكل عادل مع هذه الإخفاقات والخروقات باعتبارها جميعها مرتبطة بالطريقة التي تعاملت بها الشركة مع أموال العملاء وناشئة عنها. وبناءً عليه فرضت عقوبة واحدة محسوبة بالرجوع إلى مقدار أموال العملاء التي يبدو أنها لا تزال بحوزة الشركة وقت الإجراء التنظيمي. بلغت قيمة العقوبة 280,000 دولار أمريكي.

3 (ب). استئناف الشركة

82. في الإخطار بالاستئناف المقدم من الشركة بتاريخ 5 ديسمبر 2019، طعنت الشركة في عقوبة الهيئة على أساس أنها *"تكرار للغرامة / العقوبة التي هي جزء من [الاستئناف الأول]"*.

83. قدمت الشركة في وقت لاحق مجموعة من الأسس التي يقوم عليها الاستئناف بتاريخ 22 ديسمبر 2019. بالإضافة إلى الطعن في العقوبة، أثارت الشركة الحجتين القانونيتين اللتين أضافتهما أيضًا إلى الاستئناف الأول (أن اللوائح الاستئمانية كانت مخالفة للقانون وأنه ينبغي إرجاء هذه الدعاوى لحين صدور حكم نهائي من المحكمة الجنائية).

84. وبموجب القواعد المعمول بها، يجب على المستأنِف أن يذكر أُسس استئنافه في إخطار الاستئناف. وفي ظروف هذه القضية، سوف نتجاهل هذه المسألة الإجرائية ونتعامل مع أسس الاستئناف المقدمة من الشركة كما لو كانت تلك الوثيقة إخطارًا معدلًا.

85. ذكرت أسس الاستئناف في بعض المواضع تأكيدات بأن الشركة *"رفض جميع الاتهامات"* وأن *"العمل الذي قامت به كان متوافقًا مع شروط تراخيصهم"* وغيرها. ومع ذلك، ولا يبدو أن القصد منها أن تكون أسسًا للاستئناف ومن الواضح أنها لا تصلح أن تكون أسسًا سليمة يبنى عليها الاستئناف.

86. أكد الممثل القانوني للشركة -في الدفوعات المكتوبة والشفهية- أن الاستئناف الثاني كان قائمًا على ثلاثة أسس: أن العقوبة التي أصدرتها الهيئة كانت مكررة مع العقوبات التي فرضتها هيئة التنظيم إلى جانب الحجتين القانونيتين الإضافيتين.

3 (ج). المناقشة

87. تضمن قرار الهيئة وقرار هيئة التنظيم حقائق مشتركة، لكنها تتعلق بإخفاقات مختلفة.

88. كان قرار هيئة التنظيم يتعلق بشكل وثيق بإخفاقات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تتعلق بشكل أساسي بكيفية عدم انتباه الشركة للمسائل المتعلقة بالمصدر الحقيقي والمالك الحقيقي للأموال. من ناحية أخرى، فإن قرار الهيئة يتعلق بحماية أموال العملاء بسبل منها الفصل والتوثيق المناسب.

89. وكلا الإخفاقين مختلف والتمييز بينهما له أهمية كبيرة، فقد يقع أحدهما دون الآخر. كانت إخفاقات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركة منفصلة عن أي مسألة تتعلق بما إذا كانت الشركة تضع أموال العميل في الحسابات المصرفية للعميل أو في حسابها الخاص أو ما إذا كانت قد قامت بتوثيق استلامها وإيداعها أموال العميل. وبالمثل، حتى لو كانت الشركة قد فهمت واتبعت الإجراءات المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلا يزال من الممكن أن تكون قد خطلت أموال العملاء بشكل خاطئ مع أموال الشركة، ولم يتم توثيق المقبوضات والودائع بشكل صحيح.

90. وعليه فإننا نرفض الحجة القائلة بأن العقوبة الصادرة عن الهيئة كانت بأي حال من الأحوال تكرارًا للعقوبات الصادرة عن هيئة التنظيم.

91. أما الحجتان القانونيتان، فقد تناولناهما في وقت سابق أثناء مناقشتنا للاستئناف الأول. والأمر نفسه ينطبق في سياق الاستئناف الثاني.

92. سيكون من المفيد أن نضيف أننا وجدنا إخفاقات الشركة في التعامل مع أموال العملاء مفاجئة تمامًا مثل إخفاقات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ويعكس كل من هذه الإخفاقات المستقلة نفس النهج والموقف المتعجرف. لم يكن لدى الشركة حساب مصرفي لكل عميل على حدة. فقد قامت بإيداع جميع أموال العملاء التي تلقتها في حسابها التشغيلي. ومن هذا الحساب، تم استخدام المال لدفع الرواتب والأجور، ومدفوعات بطاقات الائتمان، والإيجار وما إلى ذلك. كما وُجِدت مبالغ مسحوبة من جانب المدير / الرئيس التنفيذي للشركة ومدفوعات مقدمة إلى مدير الامتثال.

93. قد تكون هذه المدفوعات والمبالغ المسحوبة مشروعة. وهذه ليست قضية يلزمنا أو يمكننا النظر فيها. لكن الحقيقة أن مثل هذه الشكوك التي نشأت أو يمكن أن تنشأ تؤكد الأهمية الواضحة لإجراء الفصل السليم لأموال العملاء.

94. وفي هذه الظروف، لم تكن عقوبة دفع 280,000 دولار أمريكي فقط غير مكررة، بل كانت معقولة أيضًا.

3 (هـ). البت في الاستئناف الثاني

95. نقضي برفض الاستئناف الثاني المقدم من الشركة ونؤيد قرار الهيئة والعقوبة الواردة فيه.

IV. ملاحظة بشأن سبل الانتصاف

96. التمس الممثل القانوني للشركة في دفوعاته العديد من سبل الانتصاف، تشمل أن الهيئة يجب أن تزيل القيود التي وضعتها على ترخيص الشركة، وأن تعلن براءة الشركة، وأن تبدي تصريحات تفيد بعدم وجود جريمة أو غسل أموال.

97. كما أوضحنا في جلسة الاستماع، فإنه ليس للمحكمة منح سبل الانتصاف الماثلة، حتى لو كان من الممكن طلبها بشكل معقول. لم تستأنف الشركة ضد قرار الهيئة لفرض قيود على ترخيصها. ولم تكن المسألة موضوع هذه الاستئنافات ولم يتم ذكرها حتى وقت متأخر من إجراءات الاستئنافات.

98. لم تكن مسألة ما إذا كان هناك عمليات غسل أموال فعلية أو جرائم أخرى جزءًا من ادعاءات هيئة التنظيم أو الهيئة ضد الشركة. وحتى لو كانت جزءًا من قضية الهيئتين، لما استطعنا إلا أن نتوصل إلى نتائج مماثلة. لم يكن بإمكاننا إعلان الجُرم أو البراءة.

V. عدم الامتثال للتوجيهات

99. لاحظنا في وقت مبكر من إصدار هذا القرار مشكلة عدم امتثال الشركة لتوجيهات المحكمة. نشأت المشكلة في سياق الظروف التالية.

100. بعد أن قدمت الشركة إخطارًا بالاستئناف بتاريخ 8 مايو 2019 وقدمت هيئة التنظيم ردها بتاريخ 9 يونيو 2019، أصدرت المحكمة مجموعة من التوجيهات بتاريخ 1 أغسطس 2019 تفيد بما يلي: (1) تُصدر وتُقدم هيئة التنظيم في غضون 14 يومًا من الاستئناف ملخصًا للقضية، وجدول ادعاءاتها طبقًا للصيغة الموضوعة، وحافظة مستندات الأدلة التي تعتمد عليها. (2) تُصدر وتُقدم الشركة في غضون 14 يومًا بعد ذلك ملخصًا للدفاع، وجدول ردود على ادعاءات هيئة التنظيم باتباع نفس الصيغة، وحافظة مستندات الأدلة التي اعتمدت عليها.

101. امتثلت هيئة التنظيم على النحو الواجب لتلك التوجيهات، أما الشركة فلم تمتثل لتلك التوجيهات. حتى أنها لم تبلغ هيئة التنظيم أو المحكمة بأنها لن تلتزم بتلك التوجيهات، ناهيك عن أنها لم تقدم أي سبب بشأن الامتناع عن الامتثال للتوجيهات.

102. ونظرًا للطريقة التي صاغت بها الشركة إخطار الاستئناف المقدم من جانبها، فإن عدم وجود أي ملخص للدفاع المقدم من جانبها وغياب الردود المناسبة على ادعاءات هيئة التنظيم جعل من الصعب جدًا علينا أو على هيئة التنظيم تخمين اعتراض (اعتراضات) الشركة الحقيقي على قرار هيئة التنظيم.

103. تقدمت هيئة التنظيم في 15 أكتوبر 2019 -بشكل غير مفاجئ ولا يفتقر للمعقولية- بطلب للحصول على أمر برفض الاستئناف بدعوى أن الشركة لم تمتثل لتوجيهات المحكمة.

104. وبموجب المادة 22-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال **"محكمة التنظيم"**، إذا تخلف أحد الأطراف من دون عذر مقبول عن الالتزام بأي من التعليمات أو الأوامر الصادرة من محكمة التنظيم، فإنه يجوز لمحكمة التنظيم إصدار أمر ضد ذلك الطرف بتحمل المصاريف وفقًا للمادة (24) من هذه اللوائح والأحكام الإجرائية، و / أو رفض الاستئناف كليًا أو جزئيًا (إذا كان الطرف هو المستأنف)، و / أو شطب كل رده أو جزءًا منه (إذا كان الطرف هيئة تابعة لمركز قطر للمال) وحرمان ذلك الطرف من الطعن في الاستئناف.

105. تنص المادة 22-2 على أنه لا يجوز لمحكمة التنظيم أن تصدر أمرًا بموجب المادة 22-1 بدون إعطاء الطرف المعني إخطارًا بأن أمامه فرصة لتقديم دفاعه ضد هذا الأمر.

106. وتنص المادة 24 على أنه رغم أن محكمة التنظيم لا تصدر عادة أي أمر بإلزام طرف بتأدية المصاريف القانونية للطرف الآخر، لكن يحق لها القيام بذلك في حال رأت أن العدالة تستدعي ذلك.

107. في 16 أكتوبر 2019، أصدر المحكمة في هذا الصدد أمرًا مفاده ما يلي:

> *"يقدم الطرف المستأنِف خطيًا في غضون يومين، أي بحلول نهاية يوم الخميس، إيضاحًا بشأن عدم امتثاله لتوجيهات المحكمة السابقة وأي سبب استثنائي بشأن عدم تمكنه من الامتثال لتلك التوجيهات في غضون 7 أيام، أي بنهاية يوم الثلاثاء المقبل. يجب على الطرف المستأنِف ملاحظة أن هذه ليست دعوة للتقدم بطلب مزيد من الوقت. يتحمل الطرف المستأنِف مخاطر عدم الامتثال لتوجيهات المحكمة".*

108. وفي اليوم نفسه، رد الممثل القانوني للشركة بما يلي:

"... فيما يتعلق بالوثائق التي تدعم الدعوى المضادة الخاصة بالشركة، فأنا أتواجد حاليًا في الصين في رحلة عمل، ومن ثم أحتاج إلى مزيد من الوقت لأتمكن من تقديم تلك الوثائق [بأسرع وقت]، وحين عودتي إلى الدوحة سألتقي بكم لأشرح لكم حالة موكلي وموقفه، وسوف أتواجد في الدوحة يوم الثلاثاء المقبل 22 أكتوبر..."

109. وكتب رئيس قلم المحكمة على الفور خطابًا يطلب فيه مزيدًا من التوضيح. وكان الرد على الخطاب كما يلي:

"... وكما ذكرت سابقًا أنني في الصين ولذلك تقدمت بطلب منح مزيد من الوقت بشأن الاستئناف المذكور ..."

110. في 23 أكتوبر 2019، وجهت المحكمة بما يلي:

"1. تلتزم الشركة بالفقرة 3 من توجيهات المحكمة المؤرخة في 1 أغسطس 2019 [بتقديم ملخص الدفاع، وجدول الردود، وحافظة مستندات الأدلة] في غضون 7 أيام، أي بنهاية العمل في 30 أكتوبر 2019؛

2. وفقًا للمادة 22-2 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال، تُمنح الشركة بموجبه فرصة لتقديم توضيحات كتابية في غضون 7 أيام من تقديم الطلب، أي بنهاية يوم العمل في 30 أكتوبر 2019، بشأن الأسباب التي تدعو المحكمة لعدم ممارسة سلطتها بموجب المادة 22 بإصدار أمر بما يلي:

(1) دفع الشركة إلى هيئة التنظيم جميع التكاليف التي تكبدتها بصدد هذا الاستئناف أو جزءًا منها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكاليف تقديم الشركة للطلب المؤرخ في 15 أكتوبر 2019، و/أو

(2) رفض الاستئناف المقدم من الشركة،

في ضوء إخفاق الشركة في الامتثال للفقرة 3 من توجيهات المحكمة المؤرخة في 1 أغسطس 2019 و / أو في سياق عدم امتثالها للفقرة 1 أعلاه".

111. في 29 أكتوبر 2019، تقدمت الشركة بطلب لتمديد الوقت بغية الامتثال للتوجيهات المذكورة أعلاه، والسبب الذي يكمن وراء طلب التمديد هو أن الممثل القانوني للشركة *"بعيد عن العمل ويحتاج إلى مزيد من الوقت ليتسنى له الامتثال لتلك التوجيهات".*

112. في 30 أكتوبر 2019، رفضت المحكمة الطلب المقدّم.

113. وفي نفس اليوم، أرسل الممثل القانوني للشركة خطابًا مكونًا من صفحتين إلى المحكمة. لخص الخطاب دفاع الشركة بصورة رئيسية من خلال التأكيد مرة أخرى على أن الشركة *"لم تنتهك قواعد ولوائح مركز قطر للمال وهيئة تنظيم مركز قطر للمال"* واحتجَّت أيضاً -استناداً إلى المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية- بأنه *"ينبغي إرجاء الدعاوى المدنية القطرية ضد الشركة لحين صدور الحكم النهائي في القضية الجنائية".*

114. كانت هذه هي المرة الأولى التي تثير فيها الشركة أي أمر يتعلق بإرجاء الاستئناف الأول إلى حين صدور حكم نهائي في قضية جنائية.

115. في 31 أكتوبر 2019، ردت هيئة التنظيم على خطاب الشركة بما يلي: *"... لم يمتثل الطرف المستأنِف للتوجيهات الصادرة [خطأ بالمصدر] بتاريخ 1 أغسطس 2019، وخاصة فيما يتعلق بإقرار حافظة مستندات الأدلة وتقديم المرفق [أي جدول الردود] على النحو الذي طلبته المحكمة ..."*

116. في 2 نوفمبر 2019، أرسل الممثل القانوني للشركة رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى المحكمة مفادها أن الشركة *"ليس لديها ما تضيفه بشأن حافظة مستندات الأدلة التي قدمتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال [بالفعل]."*

117. في 6 نوفمبر 2019، وجهت المحكمة في هذا الصدد أمرًا مفاده ما يلي:

*"بعد أن قدمت المحكمة توجيهاتها بتاريخ 1 أغسطس 2019 و23 أكتوبر 2019 و30 أكتوبر 2019، ولدى الاطلاع على خطاب الممثل القانوني لـ [الشركة] بتاريخ 30 أكتوبر 2019 (**"الخطاب"**)، ورسالة البريد الإلكتروني المقدمة من [هيئة التنظيم] بتاريخ 31 أكتوبر 2019، ورسالة البريد الإلكتروني المقدمة من الممثل القانوني للشركة بتاريخ 2 نوفمبر 2019،*

لوحظ ما يلي:

(i) نص الخطاب على أن الغرض منه هو "محاولة الامتثال لتوجيهات [المحكمة] الصادرة [بتاريخ] 30 أكتوبر 2019". لكن رسالة البريد الإلكتروني المقدمة من هيئة التنظيم بتاريخ 31 أكتوبر 2019 اعترضت على ما إذا كانت الخطاب كافيًا للامتثال لتوجيهات المحكمة أم لا.

(ii) لم يقدم الخطاب تفسيراً لسبب عدم امتثال الشركة للفقرة 3 من توجيهات المحكمة المؤرخة في 1 أغسطس 2019، وكذلك لم يقدم توضيحات بشأن الأسباب التي تدعو المحكمة لعدم ممارسة سلطتها بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال.

(iii) نص الخطاب في الفقرة 7 منه على أنه "ينبغي إرجاء الدعاوى المدنية القطرية المقامة ضد الشركة لحين صدور الحكم النهائي في القضية الجنائية".

(iv) ونصت رسالة البريد الإلكتروني المقدمة من جانب الممثل القانوني للشركة بتاريخ 2 نوفمبر 2019 على أن الشركة ليس لديها أدلة أخرى لتقديمها بخلاف حافظة مستندات الأدلة التي قدمتها هيئة التنظيم.

وفي ضوء سير هذه الدعاوى حتى تاريخه بما في ذلك المسائل المذكورة أعلاه، تصدر المحكمة التوجيهات على النحو التالي:

1. إرجاء مسألة ما إذا كانت الشركة قد امتثلت أو لم تمتثل لأي من توجيهات المحكمة حتى الآن إلى جلسة النظر في موضوع هذا الاستئناف أو إلى حين إصدار أمر آخر.

2. كما يتم إرجاء مسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تمارس سلطتها بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال فيما يتعلق بعدم الامتثال لتوجيهاتها حتى الآن إلى جلسة النظر في موضوع هذا الاستئناف أو إلى حين إصدار أمر آخر ..."

118. لقد استشهدنا بالمراسلات والتوجيهات الواردة أعلاه بإسهاب لنبين بوضوح أن الشركة قد مُنحت فرصًا متعددة لتوضيح سبب عدم امتثالها لتوجيهات المحكمة الصادرة بتاريخ 1 أغسطس 2019 و23 أكتوبر 2019، والشركة لم تقدم أي توضيح قوي. والواقع أن الشركة اختارت في معظم الأحيان عدم تقديم أي توضيحات.

119. يجب أن نضيف أن التوجيهات الصادرة في 6 نوفمبر 2019 تم تقديمها لأن الشركة أشارت فجأة إلى "*قضية جنائية صادرة*" لم يتم تحديدها واحتجت بأن القانون يتطلب وقف هذه الدعاوى. ولكن كما علمنا لاحقًا، لم يكن هناك في الواقع أي قضية معلقة أمام المحكمة الجنائية،

120. أوضح الممثل القانوني للشركة بصراحة في جلسة الاستماع المقامة أمامنا أنه لم يتمكن من الامتثال لتوجيهات المحكمة السابقة لأن الشركة لم تدفع له أتعابه. وأضاف أنه كان يحضر جلسة الاستماع دون أن يتوقع الحصول على أجر.

121. وليس لدينا أي دليل أو إفادات حول سبب ومدى إخفاق الشركة في دفع أتعاب ممثلها القانوني. وعلى أي حال، فإن موضوع الأتعاب ليس من اختصاص المحكمة لتبت فيه، ولكن يمكننا بالتأكيد التعاطف مع الممثل القانوني للشركة. إذ يبدو أن موكله وضعه في موقف صعب لا يحسد عليه، ومن المؤكد أن ذلك الأمر وضع المحكمة كذلك في موقف صعب.

122. إننا ممتنون للممثل القانوني للشركة لأنه، وعلى الرغم من المعاناة الشخصية، قدم الدفوع وحضر جلسة الاستماع. كما لاحظنا في بداية هذا القرار، فقد تمكّن الممثلون القانونيون للطرفين من تركيز حججهما والإشارة إلى الأدلة الأكثر صلة، وقد ساعدنا ما قاموا به إلى حد كبير.

123. ولكن الصعوبة التي تواجه الممثل القانوني للشركة ليست في صالحها. ولم تقدم الشركة أي عذر معقول لعدم امتثالها لتوجيهات المحكمة.

124. وتوجيهات المحكمة تعني الامتثال لتلك التوجيهات والعمل بمقتضاها، فهذه ليست مسألة احترام للعملية القضائية فحسب، بل أيضًا ضمان لتحقيق العدالة والإنصاف للجميع. إن عدم امتثال أي طرف لتوجيهات المحكمة يمس بحق الأطراف الأخرى في الحصول على فرصة مناسبة لعرض وإعداد قضيتهم ناهيك عن أنه يُخل بحقهم في إقامة جلسة استماع منصفة والنظر في القضايا الفعلية محل النزاع.

125. علاوة على ذلك، يؤدي عدم الامتثال إلى تأخير و / أو زيادة التكاليف، ولا يعتبر أي من الأمرين عادلاً، وكلاهما يمكن أن يكون ظلمًا في حد ذاته.

126. وفي هذه الحالة، فإن إخفاق الشركة في تقديم ملخص الدفاع المطلوب وجدول الردود يعني أن قضيتها تظل غير واضحة نسبيًا، وتسبب هذا الإخفاق بدوره في زيادة العبء والتكاليف المستحقة على جميع الأطراف. وفي الواقع، لولا الدفوع النهائية المقدمة من جانب ممثل الشركة القانوني والتي توضح المسائل الحقيقية محل النزاع، لطال أمد جلسات الاستماع ولكانت العملية برمتها أكثر صعوبة.

127. ومن الأهمية بمكان، لصالح تحقيق العدالة، أن نوضح أن عدم الامتثال المتكرر كما هي الحال في هذه القضية لن يتم التسامح معه أو التغاضي عنه. كما أنه من باب إحقاق الحق وإقامة العدل أن يتم تقدير تعويض عن التكاليف الإضافية الناجمة.

128. لقد منحنا الشركة فرصًا متعددة للامتثال لتوجيهات المحكمة في الاستئناف الأول ولتوضيح أسباب استمرار عدم امتثالها، ومع ذلك لم تقدم الشركة أي تفسير أو توضيح مقبول بشأن عدم الامتثال. وفي هذه الحالة، فإننا نمارس سلطتنا بموجب المادة 22-1 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال ونقضي برفض الاستئناف الأول ونأمر الشركة بدفع نصف التكاليف التي تكبدتها هيئة التنظيم في الاستئناف الأول.

129. ودرءًا للشك، فإن الحكم صادر على سبيل الإضافة والاحتياط لرفضنا الاستئناف الأول من حيث الموضوع.

130. يتم تقدير نصف التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها. يجب أن يكون التقييم وفقا للمادة 24-2 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة تنظيم مركز قطر للمال.

VI. الأحكام النهائية والأمر القضائي

131. للأسباب المذكورة أعلاه، نأمر برفض كل من الاستئناف الأول والثاني وإلزام الشركة بدفع نصف تكاليف هيئة التنظيم في الاستئناف الأول.

132. نشكر الممثلين القانونيين لجميع الأطراف مرة أخرى على إسدائهم العون.

صادر عن مقام محكمة التنظيم،

القاضي لورنس لي

التمثيل:

عن الطرف المستأنِف: السيد/ سامي عبدالله أبوشيخة
من مكتب سامي عبدالله أبوشيخة للمحاماة والاستشارات القانونية، الدوحة، قطر.

عن الطرف المستأنَف ضده: السيد/ بين جافي مستشار الملكة والسيد/ كارمين كونتي
من شركة المحاماة بلاكستون تشيمبرز، لندن، المملكة المتحدة.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد